

لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة

صادرة بموجب المادة (15) من النظام الداخلي لأعضاء هيئة التدريس لعام 2013



المحتويات

حة (2): تعريفات	3	مادة (۱): تسمية
حة (3): تشكيل لجنة الترقيات		
دة (5): الأوزان النسبية لمعايير الترقية		
دة (5): الأوزان النسبية لمعايير الترقية	5	مادة (4): معايير الترقية [.]
ولاً: شروط الترقية		
ولاً: شروط الترقية	7	مادة (6): متطلبات الترقية
		_
انياً: تقويم الإنتاج العلمي:	7	أ.رتبة أستاذ مشارك:
	8	ب.رتبة أستاذ:
ب.رتبة أستاذ: نالثاً: تقدير البحوث المقدمة للترقية:	8	ثانياً: تقويم الإنتاج العلمي:
ب.رتبة أستاذ: نالثاً: تقدير البحوث المقدمة للترقية:	8	أ.رتبة أستاذ مشارك:
دة (7): إجراءات الترقية		
دة (8): معايير تحكيم الإنتاج العلمي	9	ثالثاً: تقدير البحوث المقدمة للترقية:
دة (8): معايير تحكيم الإنتاج العلمي <u>.</u>	10	مادة (7): إجراءات الترقية
دة (9): أحكام عامة		
	13	مادة (9): أحكام عامة



مادة (۱): تسمية

تسمى هذه اللائحة "**لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية** المفتوحة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعـة	الجامعة العربية المفتوحة	
الفــــرع	الجامعة في بلد الفرع	
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع	
المجلس	مجلس الجامعة	
اللجنة	لجنة الترقية	
النائب الأكاديمي	نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي	
العميــد	عميد البرنامج الأكاديمي المعني	
عميد الكلية	عميد أحد البرامج الأكاديمية في فرع الجامعة / المنسق	
العميد المحلي	على مستوى الفرع	
	هي كل مجلة علمية تصدر في التخصص العلمي، ويعتمد	
المحلة المحكمة	فيها مبدأ تحكيم الأبحاث من قبل الاقران حسب ما هو	
المجلة المحكمة	متعارف عليه قبل نشرها، ويشترط فيها التالي:	
	 أن تكون في السنة الخامسة للإصدار على الأقل. 	



2. أن يشغل مدير تحريرها رتبة عضو هيئة تدريس حالي أو سابق في جامعة معترف بها، ولديه مقالات منشورة في مجلات عالمية محكمة في ذات تخصص المجلة. 3. أن لا تكون في قوائم المجلات الانتهازية القائمة على	
الاستغلال.	
هي كل مجلة محكِّمة تصدر في التخصص العلمي، ويعتمد فيها مبدأ تحكيم الأبحاث من قبل الاقران حسب ما هو متعارف عليه قبل نشرها، وتكون مصنفة عالمياً في قواعد بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (WoS). تُعتمد المجلات العلمية الالكترونية لأغراض الترقية شريطة استيفاء الشروط ذاتها المطلوبة في المجلات العلمية المطبوعة.	المجلة العلمية العالمية المحكمة

مادة (3): تشكيل لجنة الترقيات

يتم تشكيل لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي رئيساً

- أحد عمداء البرامج الأكاديمية

- مدير أحد الفروع بدرجة أستاذ

- عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ

- العميد المعني



مادة (4): معايير الترقية

ترتكز الترقية على المعايير الأساسية التالية:

- الأيحاث والنشر العلمى وبراءات الاختراء العلمى
- 2. التدرس والمشاركة في دعم العملية التعليمية
 - 3. خدمة المجتمع والجامعة

أ. الأبحاث:

يرتكز هذا المعيار على الأسس الآتية:

- الترقية الى رتية أستاذ مشارك: يكون الحد الأدنى من الأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر خمسة أبحاث كاملة وفقاً للأوزان والشروط الواردة في المادة (5) والمادة (6) من هذه اللائحة.
- الترقية الى رتية أستاذ: يكون الحد الأدنى من الأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر تسعة أبحاث كاملة وفقاً للأوزان والشروط الواردة في المادة (5) والمادة (6) من هذه اللائحة.
- وينبغي أن تكون البحوث موزعة على 3 سنوات على الأقل، مع الأخذ في الاعتبار توقيت النشر في المحلات العلمية.

ب. النش:

تعامل الفصل المنشور في الكتاب البحثي المحكم معاملة البحوث المنشورة في محلات علمية محكمة, يحيث لا يُحسب للمتقدم أكثر من فصل واحد في الكتاب المحكم الواحد.

¹ البحث الكامل هو البحث الذي اكتملت عناصره من حيث تحديد المشكلة والمنهجية واستخلاص النتائج ويتطلب إنجازه جهداً ملحوظاً, هذا وبشكل عام لا تعتبر بحوثاً كاملة تلك التي تصنفها المجلات العلمية كأحد الأنواع التالية: بحث قصير (Short paper), رسالة (Letter), تعليق (Comment), مذكرة (Short Communication) أو (Note, Technical Note) وغير ذلك من أنواع الأعمال البحثية القصيرة، وفي حالة عدم تحديد المجلة بأنه بحث كامل أم لا تتولى لجنة الترقيات تلك المهمة.



 – تُراعى ضرورة تنوع المجلات التي يتم نشر فيها, بحيث تكون الأبحاث منشورة في ثلاث دوريات مختلفة للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك", وخمس دوريات على الأقل في ثلاث دول مختلفة للمتقدم للترقية لرتبة "أستاذ".

ح. براءات الاختراع:

 - تُعامل براءات الاختراع العلمية المسجلة معاملة الإنتاج البحثي، ويتم احتسابها مرة واحدة فقط.

مادة (5): الأوزان النسية لمعايير الترقية

- أ. توزع الأوزان النسبة لمعابر الترقية على النحو الآتى:
 - الأيحاث العلمية والنشر:
- بخصص لهذا المعيار 70% من التقدير النهائب للترقية
 - 2. دعم العملية التعليمية:
- يخصص لهذا المعيار 20% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة
 - پشترك في تقويم المتقدم كل من:
 - العميد المعني
 - مدر الحامعة
 - عمید الکلیة/ منسق البرنامج الذي پنتمي إلیه عضو میئة التدریس
- يكون التقويم للعاملين بالمقر الرئيس من قبل العميد المعني فقط

3. خدمة الجامعة والمجتمع:

- _ يخصص لهذا المعيار 10% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة.
- يقوم رئيس الجامعة في البلد المعني باعتماد نموذج خدمة الجامعة والمحتمع, وفي حال لم يُحقق المُتقدم نسة (70%) من الدرحة المُخصصة لذلك المعيار يمكن اتخاذ القرار بعدم المضي في اجراءات الترقية.
 - سترك في تقويم المتقدم كل من:



- العميد المعني
 - مدير الجامعة
- $_{\odot}$ عميد الكلية/ منسق البرنامج الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس
- يكون التقويم للعاملين بالمقر الرئيس من قبل العميد المعني فقط

ب. يُشترط على المتقدم استيفاء كافة الشروط أدناه لاكتمال عملية الترقية:

- ألا تقل الدرجات الممنوحة -لكل معيار على حدة- عن 70% من الدرجة المخصصة لذلك المعيار.
 - الا يقل مجموع الدرجات الكلية الممنوحة للتقييم -للمعايير الثلاثة- عن 70%

مادة (6): متطلبات الترقية

<u>أولاً: شروط الترقية</u>

أ. رتبة أستاذ مشارك:

- مُضِي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في درجة أستاذ مساعد,
 منها سنة على الأقل خدمة فعلية في الجامعة العربية المفتوحة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو خمسة بحوث في التخصص العلمي، منها أربعة بحوث على الأقل منشورة والبحث الخامس مقبول للنشر.
- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً منفرداً على الأقل في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص (أو قُبِل للنشر في مجلة عالمية محكمة), شريطة أن يكون هذا البحث قد أنجز أثناء عمل المتقدم للترقية في الجامعة العربية المفتوحة.
- يمكن احتساب البحث المُنفرد من ضمن إجمالي عدد الأبحاث المطلوب أن
 يكون المُتقدم فيها باحثاً رئيساً (الاسم الأول من البحث المنشور).
- يمكن استبدال البحث المُنفرد بعدد (2) انتاج بحثي يكون فيهما المُتقدم
 للترقية باحثاً رئيساً (الإسم الأول).



- ان يكون المتقدم باحثاً رئيساً لأربعة بحوث على الأقل من بين البحوث المقدمة للترقية .ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر في مجال التخصص) الباحث الرئيس, شريطة أن يكون اثنان منها على الأقل غير مستلين من رسائل الماجستير, أو الدكتوراه, أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
- يمكن اعتبار المشرف على الرسائل العلمية (رسائل الماجستير ورسائل الدكتوراة) بالإضافة إلى مشاريع التخرج, باحثاً رئيساً شريطة أن يتم النشر في محلات علمية عالمية.
- يتم اعتماد الأوراق البحثية المنشورة في المؤتمرات العلمية العالمية المدرجة في قاعدة البيانات Scopus (بحث واحد بحدٍ أقصى) وفقاً للشروط التالية:
 - أ. توفر الرقم التسلسلي القياسي الدولي ISSN.
 - ب. توفر موقع الكتروني للمؤتمر.
 - ت. يجب تقديم الورقة من قبل واحد على الأقل من المؤلفين.
 - ث. يجب أن يتم تقييم الورقة البحثية من قبل محكمين اثنين على الأقل.
- ج. أن تكون الأبحاث المقبولة في المؤتمر العلمي قد خضعت للتحكيم وتم نشرها في الموقع الالكتروني للمؤتمر مع معرف الغرض الرقمي DOl و مُحدد الموارد الموحد URL.
 - ح. يجب أن يحضر المؤتمر باحثين من مختلف بلدان العالم.

ب. رتبة أستاذ:

- مُضي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في درجة أستاذ مشارك منها سنة على الأقل خدمة فعلية في الجامعة العربية المفتوحة.



- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو تسعة بحوث في التخصص العلمي، منها ستة بحوث على الأقل منشورة وبقية البحوث مقبولة للنشر.
- أن يكون قد نشر بحثين على الأقل منفرداً في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص (أو قبل للنشر في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص), شريطة أن يكون هذان البحثان قد أنجزا أثناء عمل المتقدم للترقية في الحامعة العربية المفتوحة.
- يتم احتساب البحث المُنفرد من ضمن إجمالي عدد الأبحاث المطلوب أن يكون
 المُتقدم فيها باحثاً رئيساً (الاسم الأول من البحث المنشور).
- يمكن استبدال البحث المُنفرد بعدد (2) انتاج بحثي يكون فيهما المُتقدم للترقية باحثاً رئيسياً (الإسم الأول).
- أن يكون من بين البحوث المقدمة ستة بحوث على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً, ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر في مجال التخصص) الباحث الرئيس, شريطة أن يكون ثلاثة منها على الأقل غير مستلة من رسائل الماجستير, أو الدكتوراه, أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
- يمكن اعتبار المشرف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراة) وكذلك
 مشاريع التخرج باحثاً رئيساً شريطة أن يتم النشر في مجلات علمية عالمية.
- يتم اعتماد الأوراق البحثية المنشورة في المؤتمرات العلمية العالمية المدرجة في قاعدة البيانات Scopus (*بحث واحد بحدٍ أقصى*) وفقاً للشروط التالية :
 - أ. توفر الرقم التسلسلي القياسي الدولي ISSN.
 - ب. توفر موقع الكتروني للمؤتمر.
 - ت. يجب تقديم الورقة من قبل واحد على الأقل من المؤلفين.
 - ث. يجب أن يتم تقييم الورقة البحثية من قبل محكمين اثنين على الأقل.



- ج. أن تكون الأبحاث المقبولة في المؤتمر العلمي قد خضعت للتحكيم وتم نشرها في الموقع الالكتروني للمؤتمر مع معرف الغرض الرقمي DOI و مُحدد الموارد الموحد URL.
 - ح. يجب أن يحضر المؤتمر باحثين من مختلف بلدان العالم.

ثانياً: تقويم الإنتاح العلمي:

أ. رتبة أستاذ مشارك:

- يتم تقويم الإنتاج العلمي الخاص بالمتقدم من قبل ثلاثة محكمين خارجيين،
 ويُتخذ القرار بالترقية من عدمها بناءً على رأي أغلبية المحكمين.
- يشترط لقبول الإنتاج العلمي للترقية الحصول على 300 نقطة كحد أدنى
 وفقاً للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشتركة.

ب. رتبة أستاذ:

- يتم تقويم الإنتاج العلمي الخاص بالمتقدم من قبل أربعة محكمين خارجيين,
 ويُتخذ القرار بالترقية من عدمها بناءً على موافقة ثلاثة مُحكمين خارجيين.
- يشترط قبول الإنتاج العلمي للترقية الحصول على 600 نقطة كحد أدنى وفقاً
 للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشتركة.

ثالثاً: تقدير البحوث المقدمة للترقية:

- تُقدر البحوث المقدمة للترقية لأغراض تحديد عددها بنقاط، وتعامل الكتب المطبوعة والمؤلفة والمحققة والمواد التعليمية المؤلفة معاملة هذه البحوث على النحو المشار إليه سابقاً، وذلك على التفصيل التالي:



النقاط		نوع البحث	
نقطة	100	البحث المنفرد	
نقطة لكل منهما	50	البحث الذي يشترك فيه اثنان	
نقطة للباحث الرئيس	50	ال حث الغم ، بثرت الغمام ثالث	
نقطة لكل من الباحثين الآخرين.	25	البحث الذي يشترك فيه ثلاثة	
نقطة للباحث الرئيس	50		
نقطة للباحث الثاني	25	البحث الذي يشترك فيه أكثر من	
نقطة توزع بالتساوي على بقية	25	ثلاثة	
الباحثين			
توزع النقاط بالتساوي		في حال لم يكن هنالك باحث	
		رئيس	

- لا يجوز للمتقدم للترقية أن يُدرِج من إنتاجه العلمي المُقدم للترقية أياً من البحوث, أو الكتب, أو المستلات, التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة, أو نشرت قبل تاريخ حصوله على الترقية السابقة, أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
- في حال التأكد من وجود ما هو مستل من رسائل الماجستير, أو الدكتوراه, أو من مؤلفات سابقة للتقدم للترقية, يُحرم المتقدم من الترقية, وعليه التقدم بطلب آخر بعد عام من تاريخ صدور قرار لجنة الترقية.

مادة (7): إجراءات الترقية

أ. يقدم عضو هيئة التدريس ببلد الفرع طلب الترقية إلى العميد المحلي (أو منسق البرنامج) الذي بدوره يحيل الطلب إلى مدير الجامعة مع التوصية بالسير في إجراءات الترقية من عدمه.



- ب. يحيل مدير الجامعة طلب الترقية مع التوصية (بحسب ما هو مثبت فيها) إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي في المقر الرئيس في المقر الرئيس والذي يحيله إلى العمادة المعنية.
- ج. فيما يخص أعضاء هيئة التدريس في المقر الرئيس يرفع الطلب إلى الرئيس المباشر أولاً، ومن ثمَّ يحول إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي والذي يحيله إلى العمادة المعنية.
- د. فيما يخص رؤساء ومدراء الجامعات العربية المفتوحة يُرفع الطلب إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي في المقر الرئيس, على أن يتم تقييم رئيس/ مدير الجامعة في بلد الجامعة المُتقدم للترقية من قبل رئيس الجامعة.
- ه. فيما يخص عمداء البرامج الأكاديمية في المقر الرئيس يُرفع الطلب إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي في المقر الرئيس, على أن يتم تقييم عميد البرنامج الأكاديمي المتقدم للترقية من قبل نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي في المقر الرئيس.
 - و. تُرفق المستندات الآتية مع طلب الترقية:
- السيرة الذاتية المحدثة متضمنة المؤهلات العلمية، والتدرج الوظيفي في الخبرة العملية والتعليمية والبحثية، والنشاطات في مجالات دعم العملية التعليمية وخدمة الحامعة والمحتمع.
- نسخة أصلية الكترونية من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة
 له.
 - أي بيانات إضافية لدعم طلب الترقية.
- إقرار من المتقدم بألا يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم أي أبحاث مستلَّة بصورة مباشرة من أطروحتي الماجستير والدكتوراه أو سبق استخدامها لأغراض الترقية.
- تقديم المراسلات مع المجلات العلمية والردود على تعليقات المُحكمين على
 الأوراق البحثية المُقدمة للترقية.



- ن. يقوم العميد المعني بإحالة الطلب إلى مجلس العمادة لإجراء تقييم أوّلي للمتقدم, في ضوء معايير ومتطلبات الترقية الواردة في هذه اللائحة.
- ح. لا يشترك في دراسة الطلب إلا أعضاء هيئة التدريس الذين هم في درجة معادلة للدرجة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
- ط. يجوز للمجلس في ضوء التقييم الأوّلي أن يقرر عدم السير في إجراءات الترقية مع بيان الأسباب خلال ثلاثة أسابيع من استلام العميد المعني طلب الترقية من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي.
- ي. في حال الموافقة على السير في إجراءات الترقية، تُرفع توصية مجلس العمادة إلى نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية، متضمنةً ترشيح محكمين خارجيين من رتبة "أستاذ" على ألا يقل عددهم عن عشرة.
- ك. بناءاً على توصية مجلس العمادة، يحيل النائب الأكاديمي طلب الترقية إلى (لجنة ترقية أعضاء ميئة التدريس) في أول اجتماع لها يلي تاريخ تقديم الطلب لتقوم نما بلي:
 - تدقيق الطلب والتأكد من استيفائه الشروط المطلوبة للتقدم للترقية.
- اختيار خمسة محكمين خارجيين لتقويم البحوث المقدمة للترقية لرتبة "أستاذ مشارك" من بين المرشحين الذين حددهم مجلس العمادة، ثلاثة منهم أساسيون والرابع محكم احتياطي أول، والخامس محكم احتياطي ثان يُلجأ إليهما عند الحاجة.
- أما بالنسبة لطلب الترقية لرتبة "أستاذ" فيتم اختيار ستة محكمين خارجيين بحيث يكون أربعة منهم أساسيين والخامس محكم احتياطي أول، والسادس محكم احتياطي ثان يُلجأ إليهما عند الحاجة.
- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها
 وفق النموذج المعتمد.



مادة (8): معايير تحكيم الإنتاج العلمي

- أ. لتقييم الإنتاج العلمي يقوم المحكم الخارجي بإعطاء تقديرات للأعمال المقدمة, مستخدماً في ذلك مقياساً من خمس درجات (أعلى تقدير) إلى درجة واحدة (أدنى تقدير), ولهذا الغرض تستخدم الاستمارة "1-(أ)".
- ب. كما ويقوم المحكم أيضاً بإجراء تقييم إجمالي للإنتاج العلمي باستخدام الاستمارة " 1-(ب)", ثم يتم احتساب متوسط التقدير لكافة المحكمين.
- ج. لتقييم الأداء في كل من معياري " دعم العملية التعليمية " و"خدمة المجتمع" يستخدم أيضاً مقياس الخمس درجات.
- د. في حال زيادة عدد البحوث المقدمة عن الحد الأدنى، يتم احتساب متوسط التقديرات الأفضل للحد الأدنى من عدد البحوث المطلوبة للترقية.
- ه. ترفع لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس توصية إلى رئيس الجامعة بترقية أو عدم ترقية عضو هيئة التدريس, وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين الخارجيين والتقارير الخاصة بالمشاركة في أنشطة دعم العملية التعليمية وخدمة الجامعة والمحتمع, تمصداً لعرضها على محلس الحامعة لاعتمادها.
- و. إذا أوصت لجنة الترقية بعدم الموافقة على الترقية, تقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى.
- عند النظر في الترقية مرة أخرص, يجب إدراج إنتاجاً علمياً جديداً واحداً كحدٍ أدنى
 بما يوازي 100 نقطة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك",
 وإنتاجين علميين جديدين كحدٍ أدنى بما يوازي 150 نقطة على الأقل للمتقدم
 للترقية إلى رتبة أستاذ.



مادة (9): أحكام عامة

- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يحال إلى لجنة الترقيات.
- للمتقدم للترقية حق التظلم من قرار مجلس العمادة المختص، أو لجنة الترقية في حالة التوصية بعدم السير في إجراءات الترقية وفقاً لنظام التظلم المعمول به في الجامعة.
- يجوز قبول طلبات المتقدمين للترقية إلى رتبة "أستاذ" و"أستاذ مشارك" قبل
 استكمال المدة المقررة ب (6) أشهر.
- لا يجوز للمتقدم بعد وصول ملف الترقية إلى العمادة المختصة أن يقوم بسحب
 بعض الأبحاث المقدمة أو التقدم بأبحاث جديدة.
 - تُلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح خاصة بترقية أعضاء هيئة التدريس.